الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **131462**
تاريخ الحكم: **12 جوان 2020**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: الشركة العامة للتنظيف في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس، نائبها الأستاذ ع الس الس الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة، مقرّه بشارع عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع الس الس نائب الشركة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 13 فيفري 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 131462 والمتضمّنة أنّ منوبته أبرمت عقد مناولة لتنفيذ أشغال في مجالات الحراسة والتنظيف والأعمال المشابهة مع مستشفى الغالية ومستشفى بنزرت وقد نفذت جميع الالتزامات المضمنة بالعقد إلاّ أنه وقع إشعار وكيلها ضمن محضر جلسة اجتماع بتاريخ 16 جويلية 2011 من مدير الصحة الأساسية ببنزرت والعالية بفسخ الصفقة ووضع حدّ للعمل بالمناولة الخاصة والمتعلّقة بخدمات التنظيف بعنوان سنة 2011 استنادا إلى منشور وزير الصحة العمومية عدد 27 و28 بتاريخ 28 ماي 2011 تجسيما للقرار الصادر عن مجلس الوزراء الملتئم بتاريخ 18 فيفري 2011 والمتعلق بإلغاء مبدأ المناولة وتفعيلا لمحضر الاتفاق المبرم بين الحكومة المؤقتة والاتحاد العام التونسي للشغل في ذات الغرض بتاريخ 22 أفريل 2011 وقد أضرّ هذا القطع الأحادي من الإدارة للاتفاق المبرم بين الطرفين قبل أوانه القانوني المحدّد بتاريخ 31 ديسمبر 2011 بمنوّبته التي أصبحت تعاني مديونية مع البنوك ومع بعض

الشركات التي تتعامل معها. وعليه، فهو يطلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بالتعويض لمنوّبته عن الضرر المادي الحاصل لها على مستوى مستشفى بنزرت والمتمثل في خسارة الدخل المتفق عليه لكامل أجرة العملة والمستحقات الراجعة لها وهي مداخيل أشهر جويلية وأوت وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر البالغة شهريا 3.177،720د وجملة 19.066،720د وعلى مستوى مستشفى العالية نفس المداخيل بالنسبة لأشهر جويلية وأوت وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر البالغة شهريا 1.095،240د وجملة 6.355،440د، كالتعويض لمنوبته عن الضرر المعنوي الحاصل له نتيجة القطع التعسفي للعقد وإبقائها في حالة بطالة بمبلغ قدره 10.000،000د كإلزامه بأن يؤدي إلى منوبته الضمان البنكي المتعلق بمستشفى بنزرت وقدره 1.143،800د والضمان البنكي لمستشفى العالية وقدره 381،266د ومبلغا قدره 1.000،000د بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2014 والذي جاء فيه أنّ إنهاء العمل بالمناولة ليس مردّه رغبة الإدارة في فسخ العقد وإنّما نجم عن عدم قدرة الشركة المتعاقدة على الوفاء بالعقد والالتزامات المحمولة عليها باعتبار أنّها من أوكلت للعمال إنجاز العمل غير أنهم رفضوا ذلك وقاموا باعتصامات بالإدارات خلال سنة 2011 مما من شأنه أن يؤدّي إلى بطلان العقد على معنى الفصل 64 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أنّه:" يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون." كما تنطبق أحكام الفصل 345 من مجلة الالتزامات والعقود على النزاع الراهن باعتبار أنّ محلّ العقد صار غير ممكن طبيعة وواقعا وقانونا ودون تقصير أو مماطلة من الإدارة. وطالما أنّ عدم إمكانية تواصل العلاقة التعاقدية بين الإدارة والشركة المدعية واستحالة الوفاء بالالتزامات التي أوجبها العقد لا تعزى إلى اختيار المتعاقدين ولا إلى مطل من أحدهما، فإنّ ذلك يترتب عنه براءة ذمة الإدارة وسقوط حق المدعية عملا بمقتضيات الفصل 348 من مجلة الالتزامات والعقود الذي نص على أنه:" إذا لم يتيسر الوفاء بالعقد بغير اختيار العاقدين وبغير مطل من المدين برئت ذمته ويسقط حقه في طلب ما عسى أن يترتب في ذمة المعاقد الآخر." بما تضحي معه الإدارة غير ملزمة بتعويض الخسارة إن ثبت وجودها، كما أنّ الشركة المدعية باعتبارها وسيط لا يحق لها طلب ما فاتها من ربح عن المدة المتبقية إذ أنّ طلب التعويض عن أجور العملة لا يعدو أن يكون محاولة للإثراء بدون موجب قانوني أو تعاقدي لانتفاء العلاقة التعاقدية بينها وبين الأعوان المنتدبين لإنجاز الأعمال والخدمات طالبا بصفة أصلية رفض الدعوى وبصفة احتياطية الحط من المبالغ المطالب بها إلى أدناها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الإدارة هي التي منعت العمال من مواصلة العمل و لم تقدم أي دليل أو وثيقة تفيد أنّهم في حالة اعتصام ورفضوا العمل، كما أنّ منوبته لما كانت بصدد تنفيذ بنود العقد تم إشعارها من مدير دائرة الصحة بنفزة بفسخ الصفقة المبرمة معها والمتعلقة بخدمات التنظيف بعنوان سنة 2011 وقبل المدة القانونية لنهاية العقد استنادا إلى منشور وزير الصحة العمومية عدد 27 و28 بتاريخ 28 ماي 2011 الذي يرجع القطع إلى تجسيم القرار الصادر عن مجلس الوزراء ليوم 18 فيفري 2011 المتعلق بإلغاء مبدأ المناولة وتفعيلا لمحضر الاتفاق المبرم بين الحكومة المؤقتة والاتحاد العام التونسي للشغل في ذات الغرض بتاريخ 22 أفريل 2011 وهو ما أضرّ بمنوبته مما يجعلها محقة في طلب المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب الشركة المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2018 المتضمّن أنّ الخبراء قاموا بعملية التدقيق الحسابية في الوثائق وحدّدوا المدة المتبقية من العقد المبرم بين الطرفين بخمسة أشهر وعليه حُدّد المبلغ الجملي المتبقي في صورة تواصل العمل بعقد المناولة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بما قدره 17.950،400د كما حدّد الربح الصافي بما قدره 10.400،000د غير أنّه لم يقع احتساب الضرر المعنوي ولا الضمان البنكي كما ثبت لدى الخبراء أنّه تم إشعار منوبته من مدير دائرة الصحة ببترت والعالية بفسخ الصفقة المبرمة معها والمتعلقة بخدمات التنظيف بعنوان سنة 2011 قبل المدة القانونية لنهاية العقد وهو ما أضر بمنوبته التي تكون محقة في طلب التعويض عن ذلك. وعليه، فهو يطلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى منوبته مبلغا قدره سبعة عشر ألف وتسعمائة وخمسون دينار و400 مليم تعويضا لها عن الضرر الناتج عن قطع العلاقة التعاقدية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ومبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) تعويضا لها عن الضرر المعنوي الذي أصابها نتيجة القطع التعسفي للعقد وإبقاء عمالها في حالة بطالة كإلزامه بأن يؤدي إليها الضمان البنكي الذي قدره ألف ومائة وثلاثة وأربعون دينار و800 مليم (1.143،800د) ومبلغا قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500،000د) بعنوان أجرة الاختبار المأذون به من هذه المحكمة ومبلغا قدره ألف دينار (1.000،000د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 فيفري 2020، وبها تلا المستشار المقرر السيد ف الحـ ملخصا من تقريره الكتابي. وحضر الأستاذ ء الس الس نائب الشركة المدعية وتمسك بتقاريره الكتابية، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وتمسكت بتقارير إدارتها الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أفريل 2020، وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جوان 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الشكل:

حيث رفعت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءات القيام ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من حيث الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بالتعويض للشركة المدعية عن الأضرار الحاصلة لها والناجمة عن فسخ عقد صفقة مناولة خدمات التنظيف بمجمع الصحة الأساسية ببنزرت ومستشفى بنزرت خلال المدة التي تتراوح بين 1 جانفي 2011 و31 ديسمبر 2011 بصفة أحادية ودون ارتكاب خطأ من الشركة المدعية وقبل المدة القانونية لنهاية العقد بمقتضى قرار الفسخ الصادر عن مدير مجمع الصحة الأساسية ببنزرت ومستشفى العالية الصادر بتاريخ 2 أوت 2011.

وحيث دفع المكلف العام في حق وزار الصحة بأنّ فسخ العقد موضوع النزاع الراهن مردّه صيرورة محله غير ممكن طبيعة وواقعا وقانونا مثلما نصّ عليه الفصلين 64 و 345 من مجلة الالتزامات والعقود ودون تقصير أو مماطلة من الإدارة لرفض أعوان المناولة مواصلة العمل في إطار عقود المناولة واعتصاماتهم المتكررة، وبما أنّ تلك الاستحالة لا تعزى إلى اختيار المتعاقدين ولا إلى مطل من أحدهما فإنّ ذلك يترتب عنه براءة ذمة الإدارة وسقوط حق المدعية عملا بمقتضيات الفصل

348 من مجلة الالتزامات والعقود مما تضحي معه الإدارة غير ملزمة بتعويض الخسارة، فضلا عن أنّ الشركة المدعية باعتبارها وسيط لا يحقّ لها طلب ما فاتها من ربح عن المدة المتبقية إذ أنّ طلب التعويض عن أجور العملة لا يعدو أن يكون محاولة للإثراء بدون موجب قانوني أو تعاقدي لانتفاء العلاقة التعاقدية بينها وبين الأعوان المنتدبين لإنجاز الأعمال والخدمات.

وحيث ينصّ الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على ما يلي:" تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في ... الدّعاوى المتعلّقة بالعقود الإدارية".

وحيث ثبت من قرار مدير مجمع الصحة الأساسية ببترت الصادر بتاريخ 2 أوت 2011 أنّ فسخ عقد المناولة موضوع النزاع الراهن تمّ على أساس صدور منشوري وزير الصحة العمومية عدد 27 و28 بتاريخ 12 ماي 2011 المتعلّقين بإنهاء العمل مع شركات المناولة بداية من 25 جويلية 2011 ولإخلاله بالتزامات الشركة المدّعية المنصوص عليها بعقد الصفقة من حيث خلاص العاملات في الإبان ومن حيث توفير السلع لإدارة المجمع بالقدر المطلوب.

وحيث فيما يتعلّق بإخلال المدعية بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الصفقة من حيث خلاص العاملات في الإبان ومن حيث توفير السلع لإدارة المجمع بالقدر المطلوب فطالما لم تقدم الجهة المدعى ما يثبت تلك المخالفات فإنها تبقى مجرّدة ويتجه عدم الالتفات إليها.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على المنشورين المذكورين أنهما اتخذا تجسيما للقرار الصادر عن مجلس الوزراء ليوم 18 فيفري 2011 وتفعيلا لمحضر الاتفاق المبرم بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 22 أفريل 2011 والمتعلق بإلغاء مبدأ المناولة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والذي تمّ من خلاله الاتفاق على إلغاء العمل بالمنشور عدد35 المؤرخ في 30 جويلية 1999 والمتعلّق بالمناولة في الإدارات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية وتحجير إبرام أو تجديد عقود المناولة بداية من تاريخ الإمضاء على ذلك الاتفاق وإلغاء كل العقود التي حلّ أجلها أو العقود الجارية المخالفة للتشريع الاجتماعي وفي كلّ الحالات إلغاء عقود المناولة في أجل أقصاه يوم 24 جويلية 2011.

وحيث يتبيّن على ضوء ما سلف بيانه أنّ قرار فسخ العقد من جانب الجهة المدعى عليها قد اتخذ من أجل المصلحة العمومية المتمثّلة في تشغيل العاملين بشركات المناولة بإدماجهم في القطاع العمومي وتوفير التغطية الاجتماعية والاستقرار المهني لهم وذلك بناء على إلغاء العمل بالمناولة بالمؤسسات والمنشآت العمومية لتعارضه مع النّظام العام الاجتماعي.

وحيث ولئن كان من حقّ الإدارة فسخ العقد الإداري بصفة أحادية في غياب خطأ من المتعاقد معها ومن أجل المصلحة العمومية فإنّها ملزمة في المقابل بالتعويض له تعويضا عادلا عما لحقه من خسارة وعما فاته من ربح بسبب إنهاء العقد دون خطأ من جانبه وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من العقد.

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدّم إقرار مسؤولية الجهة الإدارية عن فسخ العقد المبرم بينها وبين الشركة المدعية.

عن الطلبات المالية:

عن الضرر المادي:

حيث طلب نائب الشركة المدعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى منوبته مبلغا قدره سبعة عشر ألف وتسعمائة وخمسون دينار و400 مليم (17.950،400د) تعويضا لها عن الضرر الناتج عن قطع العلاقة التعاقدية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وهو ما يمثل المداخيل التي حرمت منها جراء القطع الأحادي للعقد قبل أجله.

وحيث تولّت المحكمة في نطاق التحقيق في القضية الإذن بإجراء مأمورية اختبار بواسطة الخبراء السادة ذ الد الف وم الـ , وف الغ ط قصد الاطلاع على العقد المبرم بين الشركة المدعية ومجمع الصحة الأساسية ببنزرت ومستشفى العالية وتحديد المدة المتبقية من العقد بعد فسخه وتحديد المبلغ الجملي المتبقي بعنوان تلك المدة كتحديد مبلغ الربح الصافي التي يمكن للشركة المدعية أن تحققه خلال المدة المتبقية من العقد بعد حذف مبالغ خلاص أجور العمال العشرون المنصوص عليهم في العقد ومعاليم التغطية الاجتماعية ودفع الأداءات المستوجبة قانونا وشراء مواد التنظيف مع اعتماد الوثائق المنصوص عليها بالعقد (بطاقات خلاص العمال، ما يفيد دفع المساهمات عنهم بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وفاتورات شراء مواد التنظيف...)

وحيث أنجز الخبراء المهمة المناطة بعهدتهم وأدلو بتقرير اختبار بتاريخ 9 ديسمبر 2015 وحددوا المدة المتبقية من العقد بخمسة أشهر بداية من شهر أوت 2011 إلى شهر ديسمبر 2011 كما حدّدوا المبلغ الجملي الذي كانت ستحققه الشركة لو تواصل العقد إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بما قدره سبعة عشر ألف وتسعمائة وخمسون دينار و400 مليم (17.950،400د) أمّا فيما يتعلق بالربح الصافي الذي كانت ستحققه الشركة، فقد أفادوا بأنّهم قاموا بمطالبة الشركة المدعية

بمدهم بالتصاريح الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأعوان التنظيف وبفواتير شراء مواد التنظيف منذ بداية العقد وما يفيد تخصيصها لتنظيف مجمع الصحة ببترت ومستشفى العالية فصرّح الممثل القانوني للشركة المدعية خلال جلسات الاختبار المنعقدة معه بأنّه تمّ إتلاف جل الوثائق المتعلّقة بها مما يتعذّر معه عليه توفير الفواتير الصادرة لفائدة مجمع الصحة الأساسية ببترت ومستشفى العالية وفواتير شراء مواد التنظيف وبطاقات خلاص العمال المخصّصين طبق عقد المناولة مما اضطرّ الخبراء إلى اعتماد الكلف الساعوية لأجرة عون التنظيف المدرجة صلب العرض المالي المقدم من الشركة المدعية لنيل الصفقة موضوع النزاع الراهن وانتهوا إلى أنّ الربح الصافي الذي كانت ستحقّقه الشركة يقدّر بعشرة دنانير و400 من المليمات (10،400د).

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لا يمكن التعويض عن الضرر المادي إذا لم يقدم زاعم الضرر إثباتات أو مؤيدات أو قرائن جدية تؤكد حقيقة حجم هذا الضرر بالكيفية التي طلبها وتخول للمحكمة تقدير الأرباح التي يمكن أن يحرم منها.

وحيث أنّ التعويض المادي عن فسخ العقد يشمل ما لحق المعاقد من خسارة من قبيل ما تحمله من نفقات إضافية وكذلك ما فاته من كسب كالمرابيح التي سيحصل عليها لو لم يتم الفسخ.

وحيث ولئن تمّ تحديد المبلغ الجملي الذي كانت ستحقّقه الشركة لو تواصل العقد إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بما قدره سبعة عشر ألف وتسعمائة وخمسون دينار و400 مليم (17.950،400د)، فإن ذلك المبلغ لا يقابل الخسارة الحقيقية الموجبة للتعويض ضرورة أنه لم يثبت تكبّد المدعي لنفقات إضافية أو رسوم جديدة في ظل عدم مدّ الخبراء بما يؤيّدها بتعلة إتلاف جميع الوثائق المتعلقة بها كما أنه لا يمكن اعتماد مبلغ الربح الصافي الذي انتهى إليه الخبراء ضرورة أن احتسابه تم خلافا للطريقة المنصوص عليها بمأمورية الاختبار ودون اعتماد الوثائق المحاسبية المثبتة له فعليا في ظل تلفها.

وحيث تكون والحالة تلك طلبات المدعي بخصوص الضرر المادي المطالب التعويض عنه مجردة مما يتجه معه رفضها.

عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب الشركة المدعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبته مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) تعويضا لها عن الضرر المعنوي الذي أصابها نتيجة القطع التعسفي للعقد وإبقاء عمالها في حالة بطالة.

وحيث طالما يقتضي مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أن يكون منصبا على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام أو الأسى أو الحسرة، فإنّ الشركة المدّعية، بوصفها ذاتا معنوية وشخصا قانونيا افتراضيا، لا تملك على خلاف الشخص الطبيعي شعورا وأحاسيس يمكن النيل منها، ويتجه تأسيسا على ذلك رفض الطلبات المالية بهذا العنوان.

عن الضمان النهائي:

حيث طلب نائب الشركة المدعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبته الضمان البنكي المتعلق بمستشفى بترزت وقدره ألف ومائة وثلاثة وأربعون دينار و800 مليم (1.143،800د) والضمان البنكي لمستشفى العالية وقدره ثلاثمائة وواحد وثمانون دينارا و266 من المليمات (381،266د).

وحيث يتضح بالرجوع إلى عقد الصفة التي تجمع طرفي النزاع أن الضمان البنكي المطالب به هو في الحقيقة الضمان النهائي وقدره 3% من قيمة الصفقة المنصوص عليه بالفصل 15 منه الذي اشترط لإرجاعه تقديم مكتوب رفع اليد المسلم من طرف إدارة المؤسسة.

وحيث ينص الفصل 50 من الأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنّه:" يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء الآجال التالية: ــ أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة، عندما لا تنص الصفقة على أجل الضمان،

ــ أربعة أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان عندما تنص الصفقة على مدة ضمان دون الحجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا الأمر،

ــ شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان الضمان.

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي

يعوّضه. وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي".

وحيث طالما أنّ عدم إتمام الصفقة موضوع النزاع الراهن مردّه فسخها بصفة أحادية من قبل الإدارة في غياب خطأ من المتعاقد معها فإنه يتجه إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للشركة المبلغ المطلوب بعنوان الضمان النهائي.

عن أجرة الاختبار:

حيث طلب نائب الشركة المدعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبته مبلغا قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500،000د) بعنوان أجرة الاختبار المأذون به من هذه المحكمة.

وحيث طالما ثبت أنّ الشركة المدّعية تكبّدت مصاريف أجرة الاختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة فإنه يتجه الاستجابة لهذا الطلب.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة محاماة:

حيث يطلب نائب الشركة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبته في شخص ممثلها القانوني مبلغ ألف دينار (000، 1.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ في ظل افلاح الشركة المدعية جزئيا في دعواها، فإنّه اتّسم بالشطط ممّا يتجه معه الحطّ منه إلى ما قدره ستمائة وخمسون دينار (650.000د).

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي إلى الشركة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا قدره ألف ومائة وثلاثة وأربعون دينار و800 من المليمات (1.143،800د) بعنوان الضمان النهائي المتعلق بمستشفى بنزرت ومبلغا قدره ثلاثمائة وواحد وثمانون دينارا و266 من المليمات (381،266د) بعنوان الضمان النهائي لمستشفى العالية ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدعية مبلغا قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500،000د) لقاء أجرة اختبار ومبلغا قدره ستمائة وخمسون دينار (650.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشرة برئـــاسة السيّدة و لي وعضويّة المستشارتين السيدتين أ بن ع أ الج

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة آ ب

رئيـــسة الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

و الي ف الح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الذ

131462.20.12.01